رفع البدع والفساد

عن حديقة الذكر والأوراد

تأليف :

الشيخ العلامة محمد عابد بن حسين المالكي

مفتي المالكية بمكة المحمية

رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين

جمع وترتيب :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله تعالى له ولوالديه ولأجداده ولمشايخه ولجميع المسلمين

كتاب رفع البدع والفساد من حديقة الذكر
والاوراد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله والاصحاب ما هدى الله المؤمنين للصواب أما بعد فقد رفع بعض طلبة العلم من المجاورين سؤالا عما نقله عن العلامة ابن حجر الهيتمي بعض المدعين بما لفظه ما قولكم دام فضلكم فيما نقله الحاج عبد الرحمن قودان بن علي من السؤال والجواب الآتي بيانهما وبزعم أنه نقلهما عن ابن حجر الهيتمي وتارة يقول انه تلقاها عن بعض المشايخ فهذا الجواب صحيح أم لا فان قلتم نعم ففي أي فتاوى أو أي كتاب من كتبه نجده وان قلتم لا فما حكم ناقله وما الحكم في الشيخ التي تطبع بها مشتملة على السؤال والجواب ونشرها ليضل بها العوام فترجو من فضيلتكم توضيح ذلك بالادلة القنعة لان بعض جهلة المتصوفة متمسكون بأمثال هذه البدع وينشرونها بين الجهال زاعمين أن ذلك منقول عن العلماء الافاضل ومأخوذ عن السادة الصوفية مع أننا نجل مقام سادتنا الصوفية عن أن يقولوا بجواز أمثال هذه البدع لانهم أحرص الناس على اتباع سيد المرسل صلى الله عليه وسلم وهذا نص السؤال والجواب بالحرف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سؤال ما كتبه الشيخ محمد الشهير العارف الخلوتي الى شيخه شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة ما قول سادتنا الصوفية رضي الله عنهم أجمعين في جواب من يذكرون الله قياما وقعودا وبالأنغام الموسيقا وبالتمطيط وبالاظهار ما بين همزة ولام الف الله ومد الهاء من الله ويقولون ها وهو وهي ويذكرون بالحلق وهو الهاء بأن يقولوا احي ويرقصون في بعض الاحيان بالتواجد والوثبات ويغيبون عن ادراكهم والوقوع على الارض وينشدون الأشعار والانغام بالكلام المطرب المهيج الانفس الى النشاط وغير ذلك مما يعلمون بأحوال المهتدين فكتب شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي رضي الله عنه في جوابه يقول الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم هداية يجوز الذكر بجميع الأنواع بايل وبايلا بها لورود الشرع لان ايل اسم الرحمن وايلاها اسم المحبوب ولا يلزم في ذلك من لفظ لا اله الا الله الا في الشهادتين وفي الأذان وفي التشهد ويجوز بهو هي وبغير العربية وبالقلب وبالحلق ويجوز بحرف كما ورد في أوائل السور ككاف وها ويا وعين وصاد ويجوز الذكر بأسماء الله تعالى طرا بأن يقول لا رحمن الا الله الى آخر اسماء الله الحسنى وبالاسم المفرد باللسان والقلب والجنان ويجوز الرقص بغير تكسر اذا غلب الوجد بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان رقصهم بالوثبات والوجد وقد حصل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى عن ادراكه وانشاد الشعر وغيره جائز بلا انكار وكانت الصحابة رضي الله عنهم ينشدون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر يوم العيد على الغناء وأصل هذا الطريق من الكتاب والسنة ولا يجوز الانكار عليهما بالاتفاق والمنكر كافر شرعا لانكار ما جاء به الكتاب والسنة وسب المشايخ يؤدي الى الهانة في الدين واهانة الدين كفر شرعا وعقلا بلا خلاف ولا عمال بالنيات والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب فالمرجو من فضيلتكم الجواب الشافي الموضح للحق بالدليل الوافي ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب فاجبت بهذه الرسالة المستتاة رفع البدع والفساد عن خلاصة الذكر والاوراد طالبا من الله الاعانة في توضيح نهج الاباحة فقلت اعلم رحمك الله تعالى أن

هذا الجواب ونقله مع سؤاله عن ذكر يتضمن دعاوى فاسدة الأولى والثانية والثالثة أن كلمة التوحيد بأي صفة كانت ذكر والذكر بجميع أنواعه جائز في أي صفة جائزة ودليل الشق الأول أن أحدها أن ايل وايلاها الحاصلين عند اشباع همزة الله وحذف هائه وابقائها مع اشباع فتحة لامه وهائه اسمان من أسمائه تعالى وكل اسم من أسمائه تعالى يجوز الذكر به بأن يقال لا رحمن الا الله ودليل كون ايل وايلاها اسمان من أسمائه ورود الشرع بهما فقد ورد أن ايل في نحو جبرئيل وميكائيل اسم سرياني بمعنى الرحمن وان ايلاها اسم المحبوب وثانيها أن لفظ لا اله الا الله لا يلزم الذكر بخصوصه اجماعا الا في الشهادتين أي في الدخول في الاسلام وفي الأذان وفي التشهد وفساد هذه الدعاوى الثلاثة من وجوه ثلاثة أحدها أن الصغرى للقائلة كلمة التوحيد بأي صفة كانت ذكر ممنوعة لأنا لا نسلم أن كلمة التوحيد على مدة همزة الله فقصير كما لا يستفهم وأمثال ذلك مما هو من صفات كلمة التوحيد الحاصلة على ألسنة أهل الطريق ومتصوفة هذا العصر ذكر من الأذكار التي في طريقة الصوفية لان مبنى طريقة سادتنا الصوفية رضي الله عنهم وعنا بهم على دعوة الخلق الى الحق عملا بقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يخفى أن الخير فيما جاءت به الشريعة السمحة والمعروف هو ما عرفه الشارع ايجابا أو ندبا والمنكر هو ما نكره الشارع تحريما أو كراهة ولذلك كانت طريقة أولئك السادة وارشاداتهم لا تخرج عن الشريعة المحمدية واتباع الكتاب والسنة مجتنبين البدع تاركين بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات محفوظين بحفظ الله تعالى عن الوقوع في الكبائر والاصرار على شيء من الصغائر بل كل أفعالهم دائرة بين الواجب والمندوب بحسب ما أفاده الشيخ محمد بخيت المطيعي ولا نسلم أن ايلاها الحاصل عند اشباع همزة الله وهائه اسم من أسمائه تعالى بمعنى المحبوب اذ اسماء الله تعالى توقيفية ولم نطلع على آية أو حديث تشعر بتسميته تعالى بايلاها وعلى تسليم ذلك جدلا يكون معنى كلمة التوحيد حينئذ لا محبوب الا الله وهذا لا يفيد نفي الالوهية عن كل موجود سوى الله الذي هو المقصود بهذه الكلمة لتكون ابطالا لاثبات الألوهية لغيره تعالى التي يعتقدها المشرك بل انما يفيد أن المولى سبحانه هو المحبوب وهو لا يصح معناه الا بتكلف لا داعي اليه ومع هذا ليس هناك من يعتقد أن غير الله محجوب عن الله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم واما ايل الحاصل عند اشباع همزة الله وحذف هائه وان سلم أنه اسم من أسمائه تعالى وأن لا ايل الا الله على هذا الوجه في كلمة التوحيد بمعنى لا رحمن الا الله لا نسلم أنه يفيد نفي الالوهية عما سوى الله تعالى المقصود بهذه الكلمة بل انما يفيد نفي الرتبة عن غيره تعالى وهو لا يكون رد على من يقول رحمن اليمامة ويكون له معنى صحيح الا بتكلف تأويل بأن المراد لا مسمى رحمن الا الله بل على فرض تسليم أن كلا من لا ايل الا الله ولا ايلاها الا الله ذكر له معنى صحيح لا يخلو عن كونه ذكرا مع فيه لفظ محرم أو مما لا يظهر معناه لذاكره قال القرافي في منع العلماء من الدعاء بالالفاظ العجمية لجواز اشتمالها على ما يمنع في الجلال الله وبعضها يقرب من التحريم وبعضها من الكراهة بحسب حال مستعمليها من العجم فمن غلب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظ حتى يعلم خلوصه من الفساد ومن لا يكون كذلك فالكراهة سد للذريعة ويدل على تحريمه قوله تعالى نوح عليه السلام فلا تسألني ما ليس لك به علم اني أعظك أن تكون من الجاهلين وقول نوح عليه السلام اني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم فدل ذلك على أن العلم بالجواز شرط في جواز السؤال فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله وأكد الله ذلك بقوله اني أعظك أن تكون من الجاهلين واللفظ العجمي ليس معلوم الجواز فيكون

٧ وقال العلامة الشيخ احمد بن عبد الحي الأشبهاني في رسالته روح الأرواح ومنية الفلاح بعد ان قال ثم اعلم ان للذكر اداب قبله وفيه وبعده وبين التي قبله والتي فيه والتي بعده ما فصيره وأكد الآداب صحة الذكر نية بان يكون سرا وطهارة بان لا يلحن فيه ولا يغيره عن وجهه الشرعي اذا خالف الشرع لا يعد عملا ولا ثواب عليه بل يعذب بفعله ان لم يعف الله عنه اهـ صح

السؤال به غير جائز ولذلك منع مالك عن الرقى به اه ولا يخفى أن الذكر به كذلك لتحقق العلة نعم ان
ورد ذلك عن عارف كالحي حيثا الطالميا الواقع في آخر حزب الغارف بالله الدسوقي جاز الذكر به وقال
الزكيتي وكره بعضهم الدعاء بأمر لا يظهر معناه أخذا من قول أبي حنيفة رضي الله عنه يكره أن يقول اللهم
اني أسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل أحد وهذا الحديث أخرجه
البيهقي وغيره اه ولا يخفى أن علة كراهة الدعاء بما ذكر متحققة بالذكر به والعلة تدور مع المعلول وأيضا
كلمة التوحيد لم ترد في كتاب ولا سنة بلفظ لا إله الا الله ولا بلفظ لا رحمن الا الله ولا بلفظ لا إلاها الا
الله والخير في الاتباع خصوصا في مقام الذكر وعبادة الواحد القهار فكيف يصح قوله في النتيجة فكلمة —
التوحيد بأي صفة كانت جائزة سبحانك هذا بهتان عظيم وثانيها أن الكبرى القائلة والذكر بجميع أنواعه
صفة جائزة باطلة لقول الشيخ السفطي وغيره من المحققين ان أقل مراتب الذكر عندهم في التعظيم الندب
وقد يسن وقد يجب وعندهم في التعظيم يكون اما محرما أو مكروها على حسب ذلك المنافي وحيث كان كل
من الصغرى والكبرى المذكورتين باطلا كما علمت كانت النتيجة المترتبة عليها القائلة كلمة التوحيد بأي
صفة جائزة باطلة وثالثها ان قوله ان لفظ لا إله الا الله لا يلزم بخصوصه اجماعا الخ معناه أنه لا
يتوقف عليه بخصوصه الا صحة ما ذكر ولا يتوقف عليه بخصوصه صحة الذكر وهو فاسد لا يستلزم
صحة مدعاه أن كلمة التوحيد بأي صفة كانت ذكر وذلك لانه وان لم يتوقف عليه بخصوصه صحة
أي ذكر غيرها يتوقف عليه الذكر بها بخصوصها لامرين الأمر الأول أن لفظها بخصوصه شرط للذكر
بها وكل شرط تتوقف عليه صحة المشروط فلفظها تتوقف عليه صحة الذكر بها قال الشيخ محمود بن محمد
حجازي الشاذلي المالكي في رسالته التفصيل الواضح في الرد على تغيير أهل الطريق الفاضح ما نصه كلمة
كلمة التوحيد يجب في ذكرها أن تكون محفوظة صحيحة باجماع من الفقهاء والسادة الصوفية والمخالف
مبتدع اركب ببدعته وزرا لان القرآن جاء بها على نظام خاص تعليما للأمة كيف ينطقون بها والنبي
صلى الله عليه وسلم ذكرها كثيرا ولقنها لأصحابه ولم يثبت أنه ذكرها ملحونة أصلا فالاتباع لما كان
عليه النبي وأصحابه والسلف الصالح خير من الابتداع لاسيما في هذه الكلمة المشرفة واليك نصوص
السادة المقتدى بهم قال الامير في كتابه نتائج الفكر في آداب الذكر ما نصه ولحذر مما يقع لبعضهم
من تفخيم أداة النفي وربما مال بألفها الجهمة الشقين فتصير كالواو أو الجهمة اللسان وما فوقه —
فتصير كالياء أو يمد الهمزة الى ياء أو يشبع الهمزة فيتولد منها ياء أو يثبت الفها فانه لحن بل يجب حذف
الألف الأخيرة لالتقاء الساكنين وهؤلاء الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتفننون في مدها وبعضهم يمد
الهاء
الله ويولد من اشباعها الفا بل سمعت بعضهم يمد همزة الله فتصير كالاستفهام وكل ذلك مخالف لما
نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به انتهى وقال الشيخ ميارة في شرحه على نظم ابن عاشر
قال اي الشيخ السنوسي في الكبرى ينبغي للذاكر أن لا يطيل مد ألف لا حدا وأن يقطع الهمزة من الها ذ
كثيرا ما يلحن بعض الناس فيردها ياء وكذا يفصح بالهمزة من الا ويشدد اللام بعدها الذكية ما يلحن بعضهم
فيرد الهمزة أيضا ياء ويخفف اللام وأما كلمة الجلالة فان وقف عليها تعين السكون وان وصلها
كأن يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له فوجهان الرفع وهو الأرجح والنصب وهو المرجوح وينبغي
أن ينون اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويدغم تنوينه في الراء اه واستصحاب عدم الطالة مد الفلا

لا فمن هنا قال الشيخ احمد ابن عبد الحي الأشهب في رسالته روح الارواح في تلاوة القرآن افضل الذكر للمتقين واما المتقدمون فالأفضل في حقهم الاكثار من لا اله الا الله مستحضرا لمعناها مصححا للفظها طالبا من الله ان يكون من اهلها متحققا بها متضمنة من قصر الامل عليه تعالى وحده لا له الغنى عن كل شيء فالتعلق به تعالى وحده واجب على كل عاقل اذ كل شيء مفتقر اليه اه ص

هو أحد أقوال ثلاثة قال الفلشاني اختلف هل الأفضل للكلف المدة في لا النافية ليستشعر الملتفظ بها نفي
الالوهية عن كل موجود سوى الله تعالى والقصر لا اختراعه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفرق الفخر بين أن
تكون اول كلمة او لا فيمدها وفي التوضيح وتعداد ما يغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على لا اله وهو خطأ و
منها ان بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها لخوف عدم القراءة اه وقد قال الشيخ محمد حجازي في تلك الرسالة
بعد كلام ما نصه ورضي الله عن سيدي أحمد بن شرقاوي الخلوتي الفاسي رسالة سماها تصحيح الذاكرين ونقل فيها
النصوص بتحريم ما ذكرناه من اللحن وشهد بعضها أكابر علماء الدين بالازهر الشريف كاستاذنا الشيخ محمد عليش
وشيخنا الشيخ الانبابي قال فيها تلك القصيدة سررت على الجلالة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الكريمة
لك القدر المعظم من قديم وبين أولي النهى بدا مقيم وشرفني بمدلول تسامى عن الاوهام والصفة الذميمة
وكنتي مجمع الأسرار قدما وأنت الآن للشهباء مديه فقالت دعن أبك والا تسلني فاني بين السنة لئيمة
أباحوا قطع أوصالي وباحوا بما يزري بهيئتي النظيمة ظلمت ولم أجد عونا ومالي مغيث يرد الفئة الوخيمة
بحق الحق لا تهمل عزيزا يهان وسرنا للقلب به يد الاكرام مناقد توالت عليك فجد بسطوتك الهميمة
وأنصفنا بفرط العزم والنظر لما وافاك من من جسيمه كلاما الله مضبطا فخذه سلاحا للمفهرة الرجيمة
وسيفك سنة المختار فاسطوا ولا تنظر لشرذمة عديمه اه
ثم تكلم عن علماء اسكندرية ضمن سؤال رفع لهم في هذا الشأن وما ورد من الثواب على مد لا اله الا الله قلت
فالمراد بالمد لا من لا اله بمقدار بسيع الفاتحة عن أربع عشر حركة ومد الف الله بمقدار ثلاث الفاتحة عن ست
حركات على ما رآه بعض مشايخ الطرق المعتبرين اه وذلك الوارد هو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا
الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومد
بها صوته أسكنه الله دار الجلال دار اسمي بها نفسه فقال ذو الجلال والاكرام وقوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله ملكا يوم خلق السموات والارض وأمره أن يقول لا اله الا الله مادا بها صوته لا يفرغ منها حتى ينفخ
في الصور انظر رسالة الشيخ محمود محمد حجازي الشاذلي المذكوره والامر الثاني أن لفظ كلمة التوحيد بخصوصه
قد رتب عليه الشارع فضلا كثيرا لا يمكن استقصاؤه وقد شحنت كالأحاديث الواردة في الذكر به بخصوصه
الكتب حتى ان الأئمة اختارت ذكره في كل حال فمنهم من لا يفتر عنه ليلا لأنها را ومنهم من يذكره بين اليوم والليلة
سبعين الفرة وأهل التسبب والمشتغلون بالحرفة والصنائع يذكرونه اثني عشر الفرة كما أفاده العلامة
السنوسي في آخر شرحه على أم البراهين فكيف لا يكون لفظها بخصوصه شرطا في صحة الذكر به بحيث يفوت
الثواب المترتب عليه بفوات لفظها بخصوصه الوارد عن الشرع والله ولي التوفيق والهداية لأقوم طريق الدعوى
الرابعة أنه يجوز الذكر به وهي لا بكل اسم مفرد من اسمائه تعالى مما ورد اطلاقه عليه تعالى في الكتاب أو
السنة أو كلام المشايخ الصوفية فغير مسلم وان أريد مما ورد اطلاقه عليه تعالى في خصوص الكتاب والسنة
فمسلم لكن ينافيه قوله بعد وهي لقول صاحب الطريقة المحمدية ان صوفية زمانه يتلفظون بألفاظ مهملة و
وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا وقدر دالعلامة الخادمي ما أورده الشارح الكردي عليه
من أنهم لا يقولون كذلك ولكن يزاد من شدة الذكر وسرعة التلفظ كذلك على أن المشايخ الصوفية رضوا
في كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى اه بما نصه ان أريد من المشايخ جملة المتشيخة المتشققة
الصوفية فلا اعتداد بقولهم بل كثيرا ما الحق في خلافهم وان أريد الصوفية المتسننة والمتورعة المتشرعة
فافادة محض لا بد من نقل صحيح من معتمدات كتبهم كذا قيل وانا أقول ولو سلم ذلك فقولهم لا يكون حجة الحجة

وقد ورد في الحديث ما يدل على فضل الذكر به

انما هو اقوال فيها أثنا المختارة والمفتى بها الاكلها لان معرفة أحكام الشرع انما هو منهم لامن غيرهم اه وقد قال الشيخ محمد بخيت المطيعي وما ذكره بعض المتأخرين من مشايخ السادة الشاذلية رضي الله عنهم من أنه رأى رسالة ذكر فيها قال الشيخ عبد الله الجيلاني رضي الله عنه في تسبيح الملائكة كل منهم اذهلته عظمة الله تعالى من تجليه في اسمائه فانقطعت ذواتهم في تلك الاسماء فهم ذاكرون من الذهول ذاهلون من الذكر فذكرهم من حيث الاسم أنت أنت ومن حيث الذهول هو هو ومن حيث العظمة آه آه آه ومن حيث التجلي هاها هاها ومن حيث الستر — سبحانك سبحانك فلا يصح دليلا أما أولا فلأنه لا حجة الا فيما كان منقولا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا حجة في كلام غيرهما مهما كانت درجته خصوصا في مقام الذكر وعبادة الواحد القهار وان كون ذكر الملائكة على الوجه المذكور لا تقتضي أن يكون ذكر الناس كذلك لانا مأمورون باتباع النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن لاحد من الناس بالذكر بلفظ آه ولا بلفظ ها ولا أنه عليه الصلاة والسلام ذكر الله بلفظ منهما وأما لفظ أنت ولفظ هو فقد ورد بهما القرآن لا اله الا أنت لا اله الا هو بخلاف لفظ آه ولفظ ها فانه لم يرد واحد منهما اطلاقا على الله تعالى لا في الكتاب ولا في السنة والمعول عليه هو ما ورد في احدهما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه أي الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأما ثانيا فلان الرسالة التي ذكر فيها مقالة الشيخ عبد الله الجيلاني مجهولة لم يعلم مؤلفها ولا درجة الوثوق به فضلا عن عدم ذكر المسند التي نقلت به تلك المقالة وعن مستند الشيخ عبد الله الجيلاني في هذه المقالة بل لا تصلح للاحتجاج بها اه فاده الشيخ محمد عجماوي الشاذلي في رسالته المذكورة ثم قال فان قلت انا نجد أوراد العارفين فيها لفظ آه كقول سيدي أحمد التجاني في ياقوته الحقائق الله الله الله آه آه آه هو هو هو آمين وهذا مما يدل على اسميته آه لله تعالى قلت لا دلالة على اسميته بذلك فقد شرح هذه الكلمة الاستاذ بنفسه بما نصه قوله آه هي كلمة شكاية واستعانة والشكاية هي شكوى العبد من عوائق بشريته التي حالت بينه وبين مواطن القرب كما أنه لا يستدل بعبارتنا التي في شرح الوظيفة المحكية عن بعضهم فانه لا مستند لها اه فيا أيها المنصفون انظروا بعين التحقيق واسلكوا أقوم طريق يتهيأ وصولكم الى الانس بحضرة ربكم اه وقد مر ما في الذكر باللفظ الغير العربي وأما الذكر القلبي فقد قال سيدي المحققين الشيخ حسن العدوي في آخر الجواب على ما ورد له من السؤال المطبوع [illegible] مع جوابه على هامش الجزء الثاني من شرحه على البردة ما نصه وأما الذكر القلبي فلم أر نصا فيه فيما اطلعت عليه من كتب الحفاظ المعتبرين فمن حفظ الله ذلك شيئا فالعهد فيه عليه اه الدعوى الخامسة انه يجوز الذكر بحرف من حروف الهجاء كما ورد في أوائل السور كالف ها ويا وعين وصاد أقول ان أراد بجواز الذكر بكل حرف من حروف الهجاء الواردة في أوائل السور وحده من غير ان ينضم الى ما ورد معه ولا ينطق به على نحو ما ورد في أوائل السور بل ينطق بكل حرف ورد هناك وحده بأن يذكر كاف وحدها وها وحدها ونحو ذلك كما هو ظاهر كلامه فغير مسلم اذ لم يقل أحد ولا ورد كذلك في أوراد العارفين بل هو مخالف لما ورد في الكتاب والسنة وان أراد بجواز الذكر به مع ما ورد معه على مثل ما ورد به في أوائل السور فمسلم لورود كذلك في أوائل السور وفي أوراد العارفين وقد اختلف القائلون بأنها معروفة المعاني فيها فقيل كل حرف منها مفتاح اسم من أسماء الله تعالى فالالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه اللطيف والميم

مفتاح اسمه مجيد وقيل الالف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكوته ويؤيد هذا أن العرب تذكر حرفا من كلمة تريد كلها قال الراجز قلت لها قفي فقالت قاف لا تحسبي اني نسيت الايجاف قفولها قاف اي وقفت فاكتفت بجزء الكلمة عن كلها والايجاف الاسراع في السير قال ابن عباس الم انا الله أعلم وقيل هي أسماء الله مقطعة لو علم الناس تأليفها لعلموا اسم الله الاعظم الا ترى أنك تقول الر وحم ون فيكون مجموعها آرحمن وكذلك سائرها ولكن لم ينتهوا تأليفها جميعا وقيل أسماء السور وبه قال الجماعة من المحققين وقال ابن عباس هي أقسام فقيل أقسم الله بهذه الحروف لشرفها وفضلها لأنها مبانى كتبه المنزلة وأسمائه الحسنى و صفاته العليا وانما اقتصر على بعضها وان كان المراد كلها فهو كما تقول قرأت الحمد لله وتريد بذلك قرأت السورة بكمالها فكأنه تعالى أقسم بهذه الحروف انا هذا الكتاب هو الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ وقيل ان الله تعالى لما تحداهم بقوله فأتوا بسورة من مثله وفي آية بعشر سور مثله فعجزوا عنه انزل هذه الأحرف ومعناه أن القرآن ليس هو الا من هذه الاحرف وأنتم قادرون عليها فكان يجب أن تأتوا بمثله فلما عجزتم عنه دل ذلك على أنه من عند الله لا من عند البشر وقيل انهم لما أعرضوا عن سماع القرآن وأراد الله اصلاح بعضهم أنزل هذه الاحرف فكانوا اذا سمعوها قالوا للمتحببين اسمعوا لما يجيء به محمد فاذا أصغوا اليه وسمعوه رسخ في قلوبهم فكان ذلك سببا لايمانهم وقيل ان الله تعالى حيّر عقول الخلق في ابتداء خطابه ليعلموا أن لا سبيل لاحد الى معرفة خطابه الا باعترافهم بالعجز عن معرفة كنه حقيقة خطابه أفاده الخازن في ابتداء تفسير سورة البقرة فأنت ترى أنه لم يقل أحد بأن الحرف من هذه الحروف الواردة في أوائل السور وحده اسم من أسمائه تعالى الحسنى حتى يترتب على ذلك جواز ذكر الله به على فرض وجود قول بذلك موثق بدليل من الكتاب أو السنة لا يمكن أن يقال بناء عليه يجوز الذكر بأي كلمة اشتملت على حرف من تلك الحروف اذ لا معنى حينئذ لكون أسمائه تعالى توقيفية كما لا يخفى على منصف فظهر أن لا وجه لايراد هذه الدعوى ولا التي قبلها دليلا لصغرى القياس المذكورة القائلة كلمة التوحيد يأتي صيغة كانت ذكرا فتأمل بانصاف الدعوى السادسة انشاد الشعر وغيره جائز بلا انكار وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ينشدون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والغناء جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر يوم العيد على الغناء أقول هذه الدعوى غير مسلمة على اطلاقها فقد قال الشيخ العدوي الحمزاوي في جواب السؤال الوارد له المطبوع مع سؤاله على هامش الجزء الاول من شرحه على البردة ما نصه المقام فيه بعض تفصيل وحاصله على سبيل ما فتح به الجليل ناقلا النصوص الأئمة أهل التحقيق والتبجيل من أهل هذه الائمة الاربعة المعتبرين ونصوص العارفين من السادة الصوفية الكاملين نص الامام البارع امام الائمة في زمانه الشيخ القرطبي صاحب التفسير والتآليف البديعة في رسالته كشف القناع في أحكام السماع اعلم أن ما يقال عند غناء على ضربين أحدهما ضرب جرت به عادة الناس باستعماله عند محاولتهم أمما لهم وسوء أثقالهم وقطع مفاوز أسفارهم يسألون بذلك نفوسهم وينشطون به على مشقات أعمالهم كحدو الاعراب بالهجن والغناء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجواري بالدفوف بينهن يوم العيد وما شاكل ذلك فهذا النحو من السماع المغني به عن كثير الفواحش والمحرمات كوصف الخمر والقينات فلا شك في جوازه وربما يندب اليه اذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر ويرغب في تحصيل الخير كالحداء والغزو الى أن قال وأما الضرب الثاني يستعمله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون لما رفع من عزل الشعر الملحون بالتلحينات الأنيقة المقطعون له بالنغمات التي تصيح النفوس وتطرب لها الحيا الاكوس وهذا هو الغناء المختلف فيه على أقوال ثلاثة أحدها أنه محرم وهو مذهب مالك قال أبو اسحاق الطباع سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق واقال ان اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب وهو مذهب أهل المدينة في الغناء الا ابراهيم بن سعد وحده فانه كان لا يرى بالغناء بأسا والى تحريم ذلك ذهب أبو حنيفة وسائر أهل الكوفة وابراهيم النخعي و

الشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الخازن المحاسبي الغناء حرام كالميتة
الى أن قال القول الثالث الاباحة وهو المروي عن ابراهيم بن سعد والعنبري وهاشاذان ولا التفات اليهما الان.
العنبري مبتدع في اعتقاده غير مرضي في عمله وابراهيم بن سعد ليس من أهل الفتيا وقد حكى أبو طالب المكي
الاباحة عن جماعة من الصحابة عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة ومعاوية وغيرهم وقد فعل ذلك كثير من
السلف صحابة وتابعين وقال لم نزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون الستماع في فضل أيام السنة وهي الأيام
المعدودات قال المحلي رحمه الله تعالى وهذا ان صح فانما هو محمول على سماع النوع الأول لا الثاني وقد حكاه بعض
الشافعية والقشيري عن مالك ولا يصح عنه بوجه ولا عن أحد من الصحابة ثم قال بعد عشرين ورقة
المسألة الرابعة في حكم سماع آلات اللهو أما المزامير والاوتار والكوبة وهو الطبل الصغير المضيق الوسط
المخانيث فلا يختلف في تحريم سماعه ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف
أنه يبيح ذلك وكيف لا يحرم سماع ذلك وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد
المحض وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه اهـ وقد بسط الأدلة وأشبع
القول في ذلك فليراجعها من أحب وقال ابن الحاج في المدخل ما نصه ان السماع المعروف عند العارفين هو رفع
الصوت بالشعر ليس الا فاذا فعل أحدهم ذلك قالوا فعل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم ولا جل هذا
المعنى قال الشيخ الامام رزين رحمه الله تعالى ما أتى على بعض المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مسمياتها
وبينهما بون الا ترى أن السماع كان على ما تقدم ذكره وهو اليوم على ما يعاينه وهما ضدان لا يجتمعان ثم
انهم لم يكتفوا بما ارتكبوا حتى وقعوا في حق السلف الماضين رضي الله عنهم ونسبوا اليهم اللعب واللهو
في كونهم يعتقدون أن السماع الذي يفعلونه ومعاذ الله ان يظن هذا بهم ومن وقع له ذلك فتعين له
أن يتوب ويرجع الى الله والا فهو هالك ثم قال وقال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره
تفسيره حيث تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى ما يقول
الفقيه في مذهب الصوفية واعلم حرسك الله مدة تلك أنه يجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله وذكر نبيه صلى
الله عليه وسلم ثم انهم يوقعون بالقضيب على شيء من الادم ويقوم بعضهم ويتواجد حتى يتم مغشيا عليه يحضرون
يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا أفتونا يرحمكم الله وهذا القول الذي يذكرونه

يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل واعمل لنفسك ضالعا
ما دام ينفعك العمل أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

الجواب يرحمك الله مذهب هؤلاء الزاعمين أنهم صوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب
الله وسنة رسوله وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار فقاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة
ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤسهم الطير
الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يحضرهم ولا يعينهم على الطلم هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ وقد كتب
الامام ابن حجر الهيتمي في السماع تأليفا كبيرا من جملة ما فيه القسم الثالث عشر الأوتار والمعازف كالطنبور والعود و
الرباب والكمنجة والسنطير وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسق وهذه كلها محرمة بلا
خلاف فقد غلط أو غلب على عقله حتى أباحه وأعاه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه اهـ وذكر في تلك الرسالة أنه
كسر بعض الآلات فزاد ورفع من يتعاطى ذلك الى الحكام القاضي تارة والامير أخرى وأدبوا وشهروا في الأسواق

ومن حكى فيهما خلافا صح

قال

قال العارف الشعراني في كتابه مدارج السالكين وقد حكى لي شيخنا رضي الله عنه أنه رأى شيخه أبا الحمائل و
هو ابن مائة سنة يحمل زير الجامع وهو ملآن وبه وربه في حال السماع وكان ناصحا يحرر عن حمل ابريقه للوضوء
وفي كتابنا تبصرة القضاة والاخوان قال في الهندية واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا و
الاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن
يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون
على سبيل الهوى والميل مال شمس الائمة السرخسي اهـ هندية قال الامام ابن عابدين وذكر شيخ الاسلام
أن كل ذلك مكروه عندنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية تحاوفي التفسير
أن المراد الغناء يعني المراد التغني وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد المباح الذي فيه الحكم و
المواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وتمامه
النهاية وغيرها قال العلامة ابن عابدين المذكور أقول وفي شهادات فتح القدير بعد كلام ما نصه فمن هذا أن
التغني المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المعينة اليها والبحاة
لمسلم اهـ ملتقطا الى ان قال في المختار خانية ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان كان سماع
غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن أباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك -
احتاج المريض الى الدواء ولا شرائط ستة أن لا يكون فيهم أمرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نيتهم التعاون
الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام وأن لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وأن
لا يظهروا وجدا الا أصاقين اهـ وفي آلة المختار معزيا للبزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ومزمار حرام
لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اذا بالنعمة فصرف
الجوارح الى غير ما خلقت لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع ومن ذلك ضرب
النوبة للتفاخر فلو كان للتنبيه لا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكرة ثلاث نفحات الفجر
لمناسبة بينهما فبعد العصر الاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة
البعث اهـ قال ابن عابدين لان الناس بعد العصر يقومون من أسواقهم الى منازلهم وبعد العشاء وقت
نومهم وهو الموت الاصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي كقبورهم الى اعمالهم وهذا يفيد
أن آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها أما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر
الاضافة على ترك ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم اخرى باختلاف النية والامر بمقاطعتها وفي دليل
لسادات الصوفية الذين يقصدون بسماعها أمورا هم أعلم بها فلا يبادر المعترض لانكارها لعدم ركوبهم
فانهم السادة الاخيار اهـ ونقل المحشي أيضا عن نور العين أن الرقص والسماع يستدعى تفصيلا ذكره في عوارف
المعارف واحياء العلوم وخلاصته بقوله ما في التواجد ان حققت مخرج ولا القبيل ان خلصت من رياء
فقمت تسعى على رجل وحق لمن دعاه مولاه أن يسعى على الرأس والرخصة فيما ذكر من الأوضاع عند
الذكر والسماع للعارفين الصادقين أوقاتهم الى أحسن الأعمال السالكين المالكين اضبط أنفسهم من
قبائح الاحوال فهم لا يستعملون الا من الآلة ولا يسئلون الا ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا وان
وجدوه صاحوا وان شاهدوه راحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا اذا غلب عليهم الوجد بغلباته
وشربوا من موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك
وطاب ومنهم من طلع عليه الحب من مطالع القرب فسكر وغاب هذا ما عن لي في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب
اهـ ومن ذاك وجده وجدا صحيحا * فلم يحج الى قول المغني * لمن ذا ظريف قديم * وسكر دائم من غير دنّ

والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ونقل الشيخ أبو يحيى مصطفى البرلسي المالكي الشهير بالبولاقي في رسالته السيف اليماني عن عياض في الاكمال ان صفة الغناء الذي يباح من غير خلاف ما كان ليس فيه تشبيب ولا رفث وانما هو من أشعار العرب في المفاخرة بالشجاعة والغلبة لان هذا لا يهيج شرا ولا انشاده من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ثم ذكر صفة الممنوع فقال هو ما جرت به عادة المغنيات من التشويق واللهو والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس ويبعث الهوى كما قيل الغناء رقية الزنا أو يكون فيه تمطط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن او اتخذه صناعة وكسبا والتزم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه وقد استحازت الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه بعض تمطيط واجاز والحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما خف منه لم يكن لصاحبه عادة وهذا ومثله لا يجرح به الشاهد ولا يقدح في العدالة وكل هذا اذا كان الغناء بغير آلة والا حرم اه وذكر ابن حمدون في حاشيته على شرح ميارة على ابن عاشر ان سماع الغناء بدون الآلات اعني الانشاد بصوت رقيق فيه تمطيط ينقسم الى اربعة أقسام الحرام المحض لاكثر الناس من الشباب وغيرهم ممن غلب عليهم شهوة الدنيا والمكروه لمن لا ينزله على صورة المحلوق ولكن يتخذه عادة على سبيل اللهو والمباح لمن لاحظ له الا التلذذ بالصوت الحسن والمستحب لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات الحميدة الى ان قال لكن قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وفي القواعد اكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه لغلبة الزمان حتى قال محيي الدين بن العربي السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدي به شيخ يعمل به اه وقال في النصيحة الصواب في هذا الزمان تركه لما فيه من الفساد اذ أهله اتخذوه دينهم هزوا ولعبا قال الحسن بن سالم لا انكر السماع وانما انكر ما احدث فيه **الدعوى الثانية** أن أصل هذا الطريق من الكتاب والسنة ولا يجوز الانكار عليهما والمنكر كافر شرعا لانكاره ما جاء به الكتاب والسنة **أقول** محصل هذه الدعوى قياس مركب من الشكل الاول نظمه هكذا هذا الطريق أصله الكتاب والسنة وكل ما أصله الكتاب والسنة انكاره انكار للكتاب والسنة فهذا الطريق انكاره انكار للكتاب والسنة وكل انكار لهما موجب للكفر شرعا فهذا الطريق انكاره موجب للكفر شرعا ولا يخفى ان الا نسلم صحة الصغرى الاولى القائلة هذا الطريق أصله الكتاب والسنة ضرورة ان المراد بالطريق المشار اليه هو ما عليه متصوفة هذا الزمان في المشاع جهلة المتشيخة ومتشقشقة الصوفية من تغبير الذكر عما ورد به الكتاب والسنة بنحو [illegible] اله من كلمة التوحيد مقدارا لفين الى أربع او اكثر بل قال الشيخ محمود حجازي في رسالته المذكورة ومتازا د الطين بلة انهم مع هذا اللحن الفاحش وهو مدهاة الى الخروج عن الثانية فلا يدونها أصلا بما ان ذلك يذهب افادة التوحيد منها لأنها تصير لا ماموطئة للقسم ويصير المعنى والله الا غير الله وينضم الى ذلك مدهم ألف الا الاستثنائية والواجب حذفها لالتقاء الساكنين اه ومن الابتداع في الطريق بما لا تجوزه الشريعة الغراء من طبل وزمر ورقص وضرب بالشيش وغير ذلك فمن هنا قال صاحب الطريقة المحمدية قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالمحان ونغمات مختلطا بهم المرد وأهل الأهواء والعرتي من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لم يرعبق وزئير ونهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى يتلفظون ألفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوى وهي وهيا يقول لا محالة ان هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم اه وقال الحامدي بعد كلام وارد على المصنف ان جعل أولياء الله عواما و وجهالا الى آخره غاية في الضلالة وكيف لفعل الكفار في تحقيرهم الأنبياء عليهم السلام سفائهم عليهم ولهذا يحكى عنه سوء الخاتمة وحق له ذلك بمثل هذا الاستخفاف والاستحقار بأولياء الله تعالى العباد والزهاد وأورد

عليه أيضا بأنه من قبيل بعض الظن والحكم بالغيب وضلال عن سواء الصراط وجوابه ظاهر بالمراجعة فيما ذكرنا في الفصل الثاني في البدع اه وأنا أقول ان طعن الصنف انما هو بالحجج والبراهين من أقوال أصحاب المذاهب المتهى الادلة الصحيحة للمقلد فيكون كلاما على مقتضى الشرع القويم وشيخ الدين المبين لاسيما الاجماع من أهل اليقين فالحمل على الضلالة والتشبيه بالكفر والغواية ليس شيأ غير الكفر بل زندقة لا توجب الا القتل بل لا تقبل توبته ان تاب نعوذ بالله من شرور أعمالنا وسيئات أعمالنا اه كلام الحامدي بحروفه وبه بطلان الصغرى الاولى المذكورة تبطل الصغرى الثانية القائلة فهذا الطريق انكاره انكار الكتاب والسنة كما لا يخفى على من له أدنى الماهام بالمنطق وأيضا لا نسلم كلية الكبرى الثانية القائلة وكل انكار لهما موجب للكفر شرعا كما هو واضح من قول صاحب الجوهرة ومن المعلوم ضرورة عند من ينا يقتل كفر ليس عند فتنبه

الدعوى الثامنة أن سب المشايخ يؤدي الى الهانة الدين والهانة الذين كفر شرعا وعقلا بلا خلاف ولا عمال بالنيات **أقول** ان أراد المشايخ أهل الكتاب والسنة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعهم وملازمتهم وحذر عن اتباع خلافهم بقوله صلى الله عليه وسلم في كل قرن من أمتي ما نقون فعليك بأهل الكتاب والسنة واياك وأهل البدع الذئاب فلا نسلم ان سبهم يكون بمجرد وقوعه مؤديا الى الهانة الدين التي هي كفر شرعا وعقلا لقول الشيخ عليش رحمه الله تعالى في فتاويه نقلا عن البرزلي انه لا يترتب الكفر على من سب أو دعا أو تنقص الا بشرطين احدهما حمل اللفظ على مدلوله العرفي والثاني قصد استعماله فيه فان عدما أو احدهما فالذي عندي فيها انه يؤدب أدبا مؤجعا ويطال حبسه اه ثم قال ويؤخذ من هذا الحكم فيمن سب الدين او الملة أو المذهب وهو يقع كثيرا من بعض سفلة العوام كالحارة والجمالة والحذامين وربما وقع من غيرهم وذلك انه ان قصد الشريعة المطهرة والاحكام التي شرعها الله لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو كافر وطعانا من ظهر ذلك فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يظهره فهو زنديق يقتل ولو تاب وان قصد حالة شخصه وتدينه فهو من سب المسلم ففيه الأدب باجتهاد الحاكم ويفرق بين القصدين بالاقرار والقرائن اه ومن هنا لما ذكر العلامة العطار على جمع الجوامع ان قولهم لازم المذهب ليس مذهبا يقتضي ما ذا لم يكن لازما بينا قال وقد توسع الحنفية في التكفير حتى القوا رسائل وذكروا فيها أشياء لا تكفر وقد رد عليهم ملا علي القاري في شرح الفقه الاكبر بما ينبغي الوقوف عليه قال الشيخ صالح بن المهدي اليمني في كتابه الذي سماه بالعلم الشامخ ولو أراد التكفير بسهولة على أحد ولا أكثر منه في متأخري الحنفية لانهم يكفرون بكلا لازم ولو بعيد في غاية الغموض وضع بعض الناس قريبا من متفقهتهم يعلم فقال كفرت لانك أهنت العلماء وهو اهانة الشريعة ثم للرسول ثم لله ونحو هذا يفعلونه في كل شيء اه المراد وأيضا لم نر من قال بكفر الرافضة بحبهم سبهم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما نعم قال شيخ شيوخنا السيد أحمد دحلان سب المشايخ والطعن فيهم محرم من أعظم المحرمات وقد قال صلى الله عليه وسلم لسباب المسلم فسوق وقتاله كفر هذا المطلق المسلم فكيف اذا كان لمشايخ الطريق ويستحق فاعل ذلك الزجر والتعزير اللائق بداه وان أراد المشايخ الذئاب الذين حذر النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباعهم في الحديث المار فلا نسلم أن سبهم يؤدي لما ذكر بالاولى بل لا نسلم ان سبهم ان كان بما ابتدعوه يكون حراما يستحق فاعله التعزير ضرورة أنهم فساق ولا غيبة لفاسق وذلك لانهم زاغوا عن الكتاب والسنة ومن زاغ عنهما فقد ضل سبيل الهدى وحاد عن الطريق الردى وهؤلاء وهم الاغلب في مشايخ هذا الزمان حتى قال سيدي الشيخ مصطفى البكري في سبب تأليفه لاتحاف الزين في آداب التصوف ومذ رأيت الناس لكن قلوا والمرشدين في الخفا قد حلوا وضعف الطالب والمطلوب وعزت السقاة فالمشروب وضعفت من المريدين الهمم على وجود الصادقين كالعدم

وقل منهم من لا آداب درى لذاك كان سيرهم الى ورا وكل من لم يسلك بالأدب فسيره أقرب نحو الهطب فما الخير فاز من قد فازوا الا بما من أدب قد حازوا أو تبعي رقى فأحسن ادبي فسر اذا منهاج ذا المؤدب

فلذا قال الشيخ محمود حجازي في رسالته المذكورة وبالجملة فلم يوقع في الغالب من أهل الطريق سوى من عمل أبطنه ويضرب العوائد على مريديه بسيف الحياء ويبتدع في الطريق ما لا تجوزه الشريعة الغراء من طبل وزمر ورقص وضرب بالسيوف وغير ذلك ولهم كلمات شتى الذت عن أنفسهم لا تنفعهم كقولهم لا تعترض شيئ الله يارفاعي فجعلوا النصيحة اعتراضا وكقولهم انا نفعل ذلك امام العلماء ولا يتكلمون فنقول لهم تركوا الكلام معكم لعلمهم ان الذكرى لا تنفعكم لتعصبكم جهلا وعنادا منكم وكقولهم المدار على النية فنقول لهم المعصية لا تنقلب طاعة بالنية لا ترون تلاوة القرآن اذا لم تكن صحيحة وفي حرام ولا تنفع النية وحدها بل لا بد من صحة العمل وكقولهم هذا العمل زاه منتشر حتى بمصر والاسكندرية فنقول لهم ان كثرة العمل لا تغير حكما شرعيا الا ترون فشو الربا والزنا والخمر هل يسعكم أن تحكموا بجواز ذلك وكقولهم هكذا كانت شيوخنا فنقول لهم اذا كان المدار على التسبق فقد قال الاول فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد وصلنا ضبطها بالسند الصحيح اه المراد ومن يعلم أنه لا وجه لقوله والاعمال بالنيات حيث لم يصح العمل والله الهادي **الدعوى التاسعة** نسبة هذه الدعاوى الفاسدة للامام ابن حجر الهيتمي **أقول** لا تصح هذه النسبة لان الناقل ليس هو ممن يوثق بعلمه حتى يعتمد على ما نقله ولم يوجد نقله في الامهات بل وجد مخالفا لما فيها كما علمت ولم يعز ذلك لكتاب مشهور من مؤلفات ابن حجر الهيتمي حتى يراجع ويعلم صحة ما عزي اليه أو عدم صحته فهو غير معتبر يوجه فتحرم الفتوى به قال الامام شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام في تميز الفتاوى عن الاحكام تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف اذ لم يشتهر اعزاء ما فيها من النقول الى الكتب المشهورة الا ان يعلم ان مصنفها ممن يعتمد بصحة علمه والوثوق بعدالته وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها قال ابن فرحون مراده اذا كانت الحواشي غريبة النقل اما اذا كان ما فيها موجودا في الامهات أو منسوبا الى محلة وهو يخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف اه نقله الشيخ ميارة في شرحه على نظم ابن عاشر فيجب على ولي الامر تعزير كل من أفتى الناس بمثل ما نقله الشيخ عبد الرحمن قودان المذكور ويجب على ولاة الامور ان يحضلوا على النسخ التي طبع في آخرها على الهامش الجواب المذكور مع سؤاله والتصديق عليه من بعض العلماء المتساهلين وحرقها لئلا يغتر بمضمون ذلك العوام ويضلوا وفقهم الله تعالى لما فيه الصلاح والله الهادي **وأما قوله** ويجوز الرقص بغير تكسر اذا غلب الوجد بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان رقصهم بالوثبات والوجد وقد حصل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى غاب عن ادراكه اه فمسلم قال شيخ شيوخنا السيد أحمد دحلان عليه الرحمة والرضوان في جوابه على سؤال ورد له في مثل ذلك وأما مسئلة التواجد المسمى بالرقص الذي يفعله كثير من الصوفية حالة الذكر ففي مسئلة اختلف فيها العلماء فمنهم من حرم ذلك أشد التحريم ومنهم من حكم بكفر فاعله لكن جماهير العلماء المحققين جوزوا ذلك اذا كان عن غلبة وجد بشرط ان لا يكون التكسر والتثني الذي يفعله أهل الفسق والغناء مستدلين بما رواه الحافظ ابو نعيم بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وصف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال كانوا اذا ذكروا الله تعالى ماد وا كما تميد الشجر في اليوم الشديد الريح وجرت دموعهم على ثيابهم قالوا هذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحركون في الذكر حركة شديدة يمينا وشمالا لا نسبة حركتهم بحركة الشجر في اليوم الشديد الريح فانه يتحرك حركة شديدة فثبت مطلقا اباحة الميلان بهذا الأثر وقالوا ولو كان حراما لما نظرته عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون والرقص هو الرقص وحديث رقص الحبشة رواه البخاري في

صحيحه وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحو ما ورد عليهم سرور أو جب ذلك روى الامام أحمد مسنده في قصة ابنة حمزة لما تنازع في تربيتها علي وجعفر وزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فجعل علي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فجعل وراء جعل علي وقال لزيد انت أخونا ومولانا فجعل وراء جعل جعفر ثم قال عليه الصلاة والسلام هي لجعفر لان خالتها تحته والخالة كالام على أن الرجل غير مؤاخذ بما يتحرك ويقعد ويقوم ويثبت على اي نوع كان بعد أن لا يكون منهيا عنه وحملوا قول القائلين بالتحريم على أنهم اطلعوا على قوم يرقصون بالتثني والتكسر كفعل المخنثين والفسقة في حال الفسق مع الغناء المناسب للفسق وعلموا أنهم يتخذون ذلك عبادة وعلموا أيضا ان اعتقاداتهم في الدين غير صحيحة وأما ما يفعله الصوفية فلم يعلم فيه غرض صحيح وهو استحضار القلب بخلوصه للذكر ولاستباك أن خلوص القلب للذكر من أفضل الاعمال ومن القواعد المقررة أن الأمور بمقاصدها والشئ الواحد تصير تارة بالحل وتارة بالحرمة باعتبار ما قصد له للحديث الصحيح انما الاعمال بالنيات فالتواجد الشبيه بالرقص ان كان عن وجد فلا انكار على فاعله بشرط أن يكون خاليا عن التثني والتكسر ويجب بحسب الظن بفاعله في مجالس الذكر ولا يجوز أن يقال انهم شبهوا أنفسهم بعبدة العجل لأن ذلك أمر قلبي وأنتم لم تفقتم قلوبهم حتى تعلموا أنهم شبهوا أنفسهم بعبدة العجل بل يجب أن تحسنوا الظن بهم وتحملوهم على أنهم شبهوا أنفسهم بطواف والملائكة الحافين حول العرش وقد نص الفقهاء كما في الخلاصة وغيرها أنه اذا كان في المسئلة وجوه أوجبت التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير ومن الاحناف القائلين بالجواز خير الدين الرملي هال الى الجواز في فتاويه والعلامة نوح القرسالة في جواز ذلك وكذا للعلامة ابن كمال باشا رسالة في جواز ذلك ومن جملة ما ذكره فيها أن الوجد بروق اسبابه المحبة والخوف ثم شئ تخمد سريعا فقد تورثه علما وهو على مراتب فمنها ما تورثه الوجد ان العظيم من وارد قلبي فيظهر عليه آثار التعظيم فيتمايل ويتواجد فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين فلا ينكر الوجد الا من سلب حلاوة الايمان ونظم ابن كمال باشا في ذلك بيتين وهما قوله

ما في التواجد ان حققت من حرج ... ولا التمايل ان اخلصت من بأس

فقمت تسعى على رجل وحق لمن ... دعاه مولاه أن يسعى على الرأس

وقال أيضا ان السادة تأمر بالتواجد تكلفا بضرب من الاختيار اقتفاء لتواجد جعفر بن أبي طالب بحضور النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له أشبهت خلقي وخلقي والحديث ان ركبوا اقتبا كوا فلا ينكر الا من سلب حلاوة الايمان - وحرم من لذة الاحسان اللهم ارزقنا محبة تعرفنا بك وتجعفنا عليك انتهى ومسئل العلامة الشيخ عبد الحق الشرنبلالي الحنفي عن ذلك فأجاب بالجواز وقال ان لذلك أصلا ثابتا في السنة من فعل سيدنا علي وجعفر وزيد بن حارثة رضوان الله عليهم وصرح به العلامة الحلال السيوطي في كتابه سماه حاوي الفتاوى ونقل الجواز عن كثير من أئمة المذاهب انتهى ومسئل العلامة الغاري بالله سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي عن هذه المسئلة أيضا فأجاب بالجواز وألف في ذلك رسالة نفيسة ونقل الجواز عن كثير من علماء المذاهب منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني وأنه سئل عن رقص الصوفية وتواجدهم هل له أصل أم لا فأجاب بقوله نعم له أصل فقد روى أن جعفر بن أبي طالب رقص بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له أشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح التمايل والرقص عن جماعة من أكابر الأئمة في مجالس

الذكر منهم الشيخ العز بن عبد السلام وذكر رقص الحبشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
لم ينكر عليه وكان رقصهم بالوثبات والوجد وذكر أن الفرق بين بين التواجد في ذكر الله وبين الرقص
الرقص في الغناء ظاهر لكل مسلم فان الباعث على التواجد هو الشوق الى الله والمحبة في جماله وجلاله و
الباعث على الرقص في الغناء انما هو الشهوات النفسانية والاغراض الشيطانية في الفسق والفجور
اه وقد قال العلامة خير الدين الرملي في فتاويه ونقل عن العز بن عبد السلام الجواز وقال سماع ما يحرك
الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل متفسد
جاهلة غبية وسئل الشيخ أبو الوفا العزالوفائي الشافعي عن ذلك فأجاب أيضا بالجواز وقال ان ذلك
فعله أعلام ومشايخ الاسلام كالعلامة المقدسي والعلامة الشرنبلالي وحضر مجالس سماعهم جماعة
حفاظ ثم قال وما يفعلونه ليس برقص وانما هو مجرد دوران ومع التنزل فالرقص الخالي عن
التكسر والتثني لا حرمة فيه ما لم يضف اليه محرم كآلة ومزمار أو اشتمل على التكسر والتثني وسئل
الشيخ سليمان الشبرخيتي المالكي عن ذلك أيضا فأجاب بالجواز اه وكذلك سراج الدين البلقيني و
ابن حجر الهيتمي وخلائق لا تكثرون من ارباب المذاهب سئلوا فأجابوا بالجواز وكلهم مصرحون بأنه يكون
عن وجد ويشترطون أن لا يكون بالتكسر والتثني الذي يفعله أهل الفسق والغناء وذكر العلامة
المناوي في طبقات الأولياء في ترجمة الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له ان قوما اذا سمعوا
الذكر يقومون فيرقصون فقال دعهم يفرحون بربهم اه فيؤخذ منه أن الامام أحمد قائل أيضا بجواز ذلك
وقال الامام الغزالي في احياء علوم الدين في آداب سماع الصوفية الادب الرابع أن لا يقوم ولا يرفع
الصوت بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به الرياء
لأن التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه
ثم قال وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم ميتجه ان كان فرحه محمودا والرقص بزيده ويؤكده فهو
محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب
الاكابر وأهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وما له صورة اللهو و
اللعب في أعين الناس ينبغي ان يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك
الاقتداء به اهـ بتصرف وتقديم وتأخير وحذف ما وفي حاشية ابن حمدون
على شرح ميارة الصغير على ابن عاشر ما نصه وأما الرقص والتصفيق وهز الرأس و
التحرك فقال زروق في شرح المباحث الاصلية ان كان بغلبة فالمغلوب معذور و
ان كان بغير غلبة وهو الايهام فهو حرام لما دخله من الرياء والتصنع والتظاهر بما
ليس له حقيقة عنده وان كان مع بيان الحال بحيث الحاضرون انه غير مغلوب و
انما أراد راحة نفسه وهزها ونحوه فهو الى الباطل أقرب وليس من الحق في شيء اهـ
والاول محمل رقص الحبشة في المسجد يوم عيد كما في الصحيح ومحمل رقص علي وجعفر و
زيد حين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى وقال
لجعفر أشبهت خلقا وخلقا وقال لزيد أنت منا ومولانا قال العلامة ابن زكري في شرح الحكم بقيت حالة

رابعة

رابعة وهو ان يكون غير مغلوب وذلك بين عند الحاضرين وليس مراده اراحة نفسه بل الفرح بالانتساب
الى الله ورسوله وليحفظ الحفظ عندهما والقرب منهما كالشيخ الذي رئي يرقص وهو يقرأ فقيل
فقيل ما هذا فقال قلت في نفسي عبد من أنا وكلام من أقرأ وبيت من أنا قاصد وكان ذاهبا الى مكة وفي معناه
قول من قال ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي ... وأن صيرت أحمد لي نبيا

وكالمرأة التي ضربت الدف على رأسه صلى الله عليه وسلم فرحا برجوعه سالما من بعض غزواته وكان ذلك بإذنه
قال وهذا الجائز والله اعلم اه والشيخ أبو مدين من قصيدة

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله ... اذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا

اذا اهتزت الارواح شوقا الى اللقا ... نعم ترقص الاشباح يا جاهل المعنى

الى أن قال ... وصرنا في سكرنا عن حسودنا ... وان أنكرت عيناك شيأ فسامحنا

فانا اذا الطينا وطابت عقولنا ... وخامرنا خمر الغرام تمكنا

فلا تلم السكران في حال سكره ... فقد رفع التكليف في سكرنا عنا اهـ بحروفه

ولا يخفاك انه لم يستدل أحد من العلماء الاعلام القائلين بأن الرقص حصل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
حتى غاب عن ادراكه ولو اطلع عليه واحد منهم لاستدل به فعلى الشيخ عبد الرحمن قودان أن يبين صحة نسبة
هذا الاستدلال لابن حجر الهيتمي او لغيره ممن يعتقد عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب و
الله ولي التوفيق والهداية الى أقوم طريق

حرره مفتي المالكية بمكة المحمية محمد عابد
ابن حسين حامدا لا مصليا
مسلما